www.uaipit.com
Universidad de Alicante

ديوان التشريع و الرأي
1988
قانون رقم (21) لعام
قانون الاثار
-1
المادة
1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
يسمى هذا القانون (قانون الاثار لسنة
-2
المادة
والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف
يكون للالفاظ
ذلك.
0
1- الوزير : وزير السياحة والآثار
2- الدائرة: دائرة الاثار العامة.
3- المدير : مدير عام الدائرة.
4-مجلس الامناء: مجلس امناء متحف الاردن .
5-رئيس مجلس الامناء: رئيس مجلس الامناء.
6-مدير المتحف : مدير متحف الاردن .
7-الاثر :
ميلادية
1750
أ- أي شيء منقول او غير منقول أنشأه او صنعه او خطه او نقشه او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل سنة
والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور
بما في ذلك المغـاور
والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة او أي جزء اضيف الى ذلك الشيء او اعيد بناؤه
العلوم والفنون والصنائع
بعد ذلك التاريخ0
ميلادية
1750
شيء منقول او غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تـاريخـه الى ما بعد سنة
ب- أي
0
ويعلن الوزير انه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية
ج- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ستمائة ميلادية..
8- الموقع الاثري:
أ- أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخيا بموجب القوانين السابقة.
أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة
ب- أية منطقة
الرسمية.
9- الآثار غير المنقولة:
المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية.
هي الآثار الثابتة
10- الآثار المنقولة:
عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة
هي الآثار المنفصلة
بها أو بمكان العثور عليها.

11- التنقيب عن الآثار:
الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار هو القيام بأعمال
والعثور عليها مصادفة تنقيبا.
12- التاجر: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.

13- الموسم: هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لاحكام هذا القانون.
الاثرية: مساحة من الارض تحتوي على معالم اثرية وبقايا بشرية و طبيعية يتم تحديدها و الاعلان عنها بقرار
14- المحمية
بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام متضمنا الاسس و الشروط اللازمة للمحافظة على
من مجلس الوزراء
موجوداتها.
-3
المادة
أ- تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:-
1- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة.
2- تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.
والمواقع الاثرية والمحميات الاثرية في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة
3-ادارة الآثار
عليها وتجميل ما حولها وابراز معالمها0
الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية وذلك مع مراعاة احكام المادة (31) من هذا القانون
4- نشر الثقافة
فيما يتعلق بمتحف الاردن.
5- التنقيب عن الآثار في المملكة.
في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.
6- المساعدة

مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين
7- التعاون
والانظمة المعمول بها.

حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.
8- مراقبة

بناءً على تنسيب المدير أن يقرر أن أي أثر هو اثر غير منقول اذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكملاً
ب- للوزير

له أو مقروناً به او زخرفاً له.

-4
المادة

بناءً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة ان يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي
أ- للوزير
يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.
القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات
ب- يبلغ هذا
وخرائط دائرة الاراضي والمساحة.
-5
المادة
في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك
أ- تنحصر

او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع.
ب- تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لاحكام هذا القانون.
بموافقة الدائرة تملك الآثار او جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء اذا اجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ
ج- يحق للهواة
الجمركية في الحدود عند ادخالها الى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها الى الدائرة بواسطة احد موظفي
شريطة تبليغ المراكز
0
وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الاصول القانونية خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها لها
الجمارك
لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب
د- ملكية الأرض
عن الآثار فيها.
هـ- يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه.
جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة / الآثار ، كما تسجل باسمها المواقع الاثرية غير المسجلة لدى الدائرة
و- تسجل
0
والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة او التي يتم استملاكها او شراؤها
أي اثر منقول الى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص او عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيا ان
ز- لا يجوز ادخال
حيازته لهذا الاثر مشروعة.
-6
المادة

في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدو ًلا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن
ينشر الوزير
في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري ولا تفوض
تعرض هذه الجداول
أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.
المادة7-
من لديه او في حيازته أي آثار منقولة ان يقدم للدائرة جدولا بها يتضمن اعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى
يترتب على كل
المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها وعلى الدائرة ان تقوم بتوثيقها حسب الاصول.
-8
المادة

أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة أو أيًا منها على أن تقدر قيمتها وفقًا
وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا
لأحكام هذا القانون

بموافقة الوزير بناء ًا على تنسيب المدير.
يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة
ب- لكل شخص ان
بأسماء مقدميها.
من أي شخص يحتفظ بقطع اثرية ان يسلمها الى الدائرة لغايات الفحص والدراسة او لاي غرض آخر يتعلق
ج- للمدير ان يطلب خطيا
بمهامها على ان تعاد الى مالكها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.
-9

المادة
او تخريبها او تشويهها او الحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل أي جزء منها أو تحويرها يحظر اتلاف الآثار
او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها.
-10
المادة
الوزراء بناءً على تنسيب الوزير اعارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها ، وان لمجلس
تتم الاعارة أو المبادلة او الاهداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الأثرية أو المتاحف.
المادة11-
اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والاشغال الفسيفسائية الحديثة
أ- تحدد بقرار من المدير
0
والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها
أي من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاي مؤسسة علمية او جامعة او معهد وفقا لاسس تحدد
ب- للمدير اهداء
بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
-12
المادة
المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.
للوزير بتنسيب من
-13
المادة
5
أ- لا يجوز الترخيص باقامة أي انشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار الا اذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين
مترًا لقاء تعويض عادل.
25
-
من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة
ب- يجوز بقرار
في أي من الحالات التالية:-
0
1-حماية الموقع الاثري او صيانته
2-توسعة حرم الموقع الاثري0
0
3-ضمان عدم حجب الموقع الاثري باي إنشاءات
صناعات ثقيلة او خطرة او افران كلس او محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الاثرية ، وفي
ج- يحظر اقامة
موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج او تلزيم او طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات
جميع الاحوال يشترط
واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.
-14
المادة
ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثًا عن
على الرغم مما
الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.
-15

المادة
كل من لم يكن حائزا على رخصة تنقيب واكتشف اثرا او عثر عليه او علم باكتشافه أو العثور عليه أن يبلغ بذلك
أ- على
المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه او علمه بذلك.
- للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلّغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا
ب
القانون.
-16
المادة
الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات
أ- للدائرة وحدها
والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها
والجمعيات العلمية
وكفاءتها على أن يجري التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.
الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة
ب- مع مراعاة احكام
حتى ولو كان مملوكاً له.
-17
المادة
الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها
أ- للدائرة أو
كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الاملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال
الطبيعية التي
التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.
المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءاً على تنسيب المدير
ب- يتم تقدير التعويض
من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.
-18
المادة
المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات
على الجهات
التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.
التنقيب
-19
المادة
المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون
أ- اذا خالفت الجهة
الى الاجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب
فللدائرة بالاضافة
من المدير أن يلغي الترخيص.
بتنسيب من المدير ان يوقف أعمال التنقيب اذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.
ب- للوزير
-20
المادة

التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير اذا لم يباشر بأعمال

من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن

بناءاً على تنسيب

يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي الغي ترخيصها.

المادة21-

أ- تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء أي اعمال تقوم بها أي جهة او شخص في المملكة .

ملكا للدولة جميع الاثار التي يتم العثور عليها اثناء اعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة

ب- كما تعتبر

من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما

ويجوز بقرار

يماثلها من الآثار المكتشفة.

-22

المادة

أن تقوم بمفردها او بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي او اجنبي اذا وجد مجلس للدائرة

الوزراء بتنسيب من الوزير ان المصلحة تقتضي ذلك.

-23

المادة

يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة24-

ما ورد في المادة (23) من هذه القانون لا يجوز نقل او تصدير او بيع الآثار المنقولة الى خارج المملكة الا

مع مراعاة

بموافقة مجلس الوزارء بناء على تنسيب من الوزير المستند الى توصية من المدير.

-25

المادة

للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري بعض او جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق

أ-

واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار واذا

مع الوزير

اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثاً مرجحاً.

تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها.

ب- اذا لم

المادة26-

بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة

أ- يعاقب

الاثر كل من :-

0

1- قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى احكام هذا القانون

0

2- تاجر بالآثار او ساعد او شارك او تدخل او حرض على ذلك

3- لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التي يملكها او في حيازته عند نفاذ احكام هذا القانون.

0

او تخريب او تشويه أي اثار منقولة او غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها او فصل أي جزء منها او تحويرها

4- قام متعمداً بتجريف او اتلاف

0

5- زور أي اثر او عمد الى تزييفه
عن تسليم الآثار التي اكتشفها او عثر عليها الى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب او لم يكن يحملها
6- امتنع او تخلف
0
0
7- نقل أي اثر او تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه او تهريبه
0
8-قام بسرقة القطع الاثرية
0
9- تاجر بالقطع المقلدة على انها قطع اثرية اصلية
والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة
ب- تتم مصادرة المواد الاثرية والقطع المزورة
0
وتسليمها الى الدائرة
المادة27-
مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر
يعاقب بالحبس
كل من:-
0
أ- قام بالصاق الاعلانات على أي معالم اثرية او وضع اللافتات او أي اشياء اخرى فوقها
ب- قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي:-
0
1-قلد أي اثر او تداول بآلاثار المقلدة
0
2-صنع قوالب او نماذج للآثار واستعملها
0
ج- اكتشف او عثر على أي اثر صدفة او علم باكتشافه او العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون
كاذبة او وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة او تصريح بمقتضى احكام هذا القانون.
د- قدم أي بيانات او معلومات
-28
المادة
أ- بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (26) و (27) من هذا القانون:
1- تصادر أية آثار ارتكبت المخالفة من أجلها كما تصادر الاجهزة والادوات وتصبح ملكاً للدائرة.
انشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو احدثت أو زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه
2- تزال أية
وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالآثار.
الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون
ب- تقدر النفقات والتكاليف
ويكون تقديرها بـ□ينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.
ان يطلب من المحكمة اجراء الحجز التحفظي على الاجهزة والادوات والآليات التي استخدمت اثناء الاعتداء
ج- للمدير العام
0
على المواقع الاثرية الى ان تصدر قرارها بذلك
ان تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار على مالك الآلية التي استعملت في ارتكاب
د- للمحكمة
الاعتداء اذا ثبت علمه بذلك.
-29
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخو□ل المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو
لغايات تنفيذ
ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون
المتاحف في الدائرة وموظفو المحميات الاثرية
اصول المحاكمات الجزائية المعمول به او اي تشريع نافذ المفعول.
المادة30-
مما ورد في اي قانون اخر لا يؤخذ بالاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لاي
على الرغم
مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
-31
المادة
0
أ- ينشأ في المملكة متحف يسمى ( متحف الاردن ) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري
مجلس امناء ولجنة ادارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الامور المتعلقة
ب- يكون للمتحف
0
بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية
0
مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة
ج- يكون للمتحف
د- يهدف المتحف ليكون:-
0
1- مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة
0
2- مركزا اثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والاثرية والتراثية
0
3- اداة تعليمية وسياحية متطورة
0
4- مركزا لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث
هـ- تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:-
0
1- ما يرصد له في الموازنة العامة
0
2- رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية
0
3- بدل الخدمات والانشطة التي يقدمها
والتبرعات وأي موارد اخرى يقبلها مجلس الامناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من
4- الهبات والمساعدات
مصدر غير اردني.
5-يخضع متحف الاردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة .
-32
المادة
تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص:-
على مصادرة أي أثر تم العثور عليه او التداول به خلافا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات
أ- يساعد
الصادرة بمقتضاه.
معلومات أدت الى اكتشاف اية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ب- قدم
-33

المادة
أ- تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:
من المدير اذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير اذا تجاوزت مائة دينارا ولم تزد على
1) بقرار
مائتي دينار.
2) بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائتي دينار.
المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون او من قبل أية
ب- يتم تقدير
لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.
-34
المادة
ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى
لمجلس الوزراء
المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.
-35
المادة
1968، كما يلغى أي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون
يلغى قانون الآثار رقم (26) لسنة
والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت او اتخذت بمقتضى أي قانون او تشريع سابق
على أن تبقى الأنظمة
سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالها بمقتضى أحكام هذا القانون.
-36
المادة
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

**Source**: World Intellectual Property Organization
http://www.wipo.int